



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإسلامية - بغداد
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
يصدرها مركز البحوث والدراسات الإسلامية
(مبدأ)

الجامعة الإسلامية / بغداد

مجلة الجامعة الإسلامية/العدد (٢٤/٢)
(٢٠١٠م)

بغداد - الجامعة الإسلامية

الترقيم الدولي لليونسكو ISSN ١٨١٣-٤٥٢١

الأهضار الفني: باسل عبد الكريم صالح

عنوان الرسائل:

العراق - بغداد - محلة ٣٠٨ شارع ٢٢ / الجامعة الإسلامية

أ.د. إبراهيم عبد صايل الفهداوي: رئيس هيئة التحرير

هاتف: ٤٢٥٤٢٥٧

فاكس: ٤٢٥٣٢٤٦

البريد الإلكتروني للجامعة: islamicuniversitybag@yahoo.com

البريد الإلكتروني للمجلة: mabda_irsc@yahoo.com

ملاحظة: ما يرد في المجلة من آراء ووجهات نظر لا تعبر بالضرورة عن

آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الجامعة الإسلامية.

المحتويات

الصفحة	اسم البحث
	١- ياء الإضافة في القرآن الكريم عند القراء العشرة
٤٢ - ١	د.محمد عبد القادر الخلف.....
	٢- الحروف المقطعة في القرآن الكريم
٦٦ - ٤٣	م.م. بشير كريم مهدي.....
	٣- التاء المفتوحة في القرآن - دراسة إحصائية
٨٦ - ٦٧	م.م. إسراء جاسم محمد.....
	٤- التفسير بالرأي بين المجازين والمانعين
١١٨ - ٨٧	د.محمد مكي عبد الرزاق.....
	٥- دراسة في علم غريب الحديث
١٥٤ - ١١٩	د.مصطفى إسماعيل مصطفى سعيد العبيدي.....
	٦- روايات الصحابة لصفات النبي ﷺ الخلقية
١٨٨ - ١٥٥	د.عبد الله خلف الحمد.....
	٧- الاستخدام الوظيفي للحرف (في) عند النحويين والمفسرين
	م.م. رامي عماش علي المعاضيدي.....
٢١٦ - ١٨٩	م.م. ياسر حسين مجباس العزاوي.....
	٨- امتياز المؤجر
٢٣٨ - ٢١٧	م.م. سفانة سمير حميد العيثاوي.....

المنطوق عند الأصوليين

د. كاظم خليفة حمادي الحبوسي

كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه

المقدمة:

إن الحمد لله نحمه ونسعى إليه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...،

فإن العلم النافع من أعظم المطالب العالية، وأجل المواهب السامية، وأرجح المكاسب الغالية، ولهذا كان الاستغلال به تعلمًا وتعليمًا، وتفقهاً وتصنيفاً من أهم ما صرفت إليه نفائس الأيام، وبذل الجهد في تحقيق هذا المرام. وعلم أصول الفقه علم يبحث في المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استبطاط الأحكام الشرعية من النصوص. وقد انتظمت هذه المناهج في قواعد بنى عليها الفقهاء اجتهاداتهم، فكان في هذه القواعد ما يتعلق بمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها؛ لتبيان أصل الشريعة في التكاليف العملية، من خلال دلالة الألفاظ على الأحكام، والذي من أهم أبوابه دلالة المنطوق الذي اخترنا الكتابة فيه.

وتتبع أهمية البحث كونه في أصول الفقه الذي هو أحد أهم العلوم التي لا يستغني عنها الباحث في الأحكام الشرعية وعلم الدلالات بوجه خاص تمس الحاجة إليه لدى طلب العلم، فإنه يعينهم على فهم النصوص وتوظيفها في ما يفيد الباحث المنصف للوصول إلى الحق الواضح الذي لا يبس فيه.

كما أن البحث في دلالة المنطوق وما يتفرع عنها، يعين المجتهد على فهم النصوص ويتتيح له فرصة البحث والترجيح، ودراسة القرائن، ويحاول الربط بين الأصول والفروع. ومن الحدير بالذكر أن البحث قد ركز على طريقة المتكلمين دون الحنفية؛ لأن العنوان في المنطوق وهو من تقسيماتهم دون غيرهم.

وعليه اقتضت طبيعة البحث أن يكون على أربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: دلالة المنطوق.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

المبحث الثالث: دلالة الإيماء.

المبحث الرابع: دلالة الإشارة.

تَهْمِير:

إن دلالات الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة، إذ أن دلالة النصوص على الأحكام لا تكون قاصرة على ما يفهم من عبارة النص، بل كثيراً ما تكون الدلالة على الحكم من طريق الإشارة أو الاقتضاء أو الإيماء أو التنبيه، وقد اختلف الأصوليون من الحنفية مع المتكلمين في تقسيم طرق الدلالة وأنواعها، فكان لهذا الاختلاف أثره الواضح في تقسيم طرق دلالة النصوص على الأحكام، حيث بُرِزَ مسلكان هما: مسلك الحنفية و المسلك الجمُهوري، وقد ذهب علماء الحنفية إلى أن طرق دلالة النصوص على الأحكام تت分成 على أربعة أقسام وهي: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما جمهور المتكلمين فيرون أن دلالة النصوص على الأحكام تت分成 على قسمين أساسيين هما: المنطوق والمفهوم، فإن ما دل عليه اللفظ في محل النطق سموه منطوقاً، أما ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق سموه مفهوماً، ثم تشعيت هذه القسمة لتشمل طرق الحنفية الأربع وتزيد عليها بدلالة مفهوم المخالفة.

المبحث الأول دلالة المنطوق

المطلب الأول: تعريف دلالة المنطوق

بما أن (دلالة المنطوق) مركب إضافي، فإنه ينبغي تعريف المضاف (الدلالة) والمضاف إليه (المنطوق):

أولاً: الدلالة

- لغةً: هي الهدية والإرشاد، وقد جاء في (لسان العرب): «دل على الشيء، يدلّه دلّاً ودلالة، فاندل: سدده إليه، ودللتة فاندل»^(١).

- الدلالة في الاصطلاح: معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٢). وهو (المدلول عليه) وهذا يعني أنه لكي تكون هناك دلالة يجب توفر عنصرين، أحدهما يدل على الآخر: الأول هو (الدال) والثاني هو (المدلول عليه).

ثانياً: تعريف المنطوق

- المنطوق لغةً هو الملفوظ^(٣).
- المنطوق في الاصطلاح: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(٤)، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، وهو ما يسمى بالدلالة اللغوية^(٥)، فيحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن حقيقة شرعية حمل على العرفية، فإن تذرع حمل على اللغوية، وقدمت الحقيقة الشرعية؛ لأن النبي محمد ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات، وقدمت العرفية على اللغوية لتبارها إلى الذهن، وتعني بالحقيقة العرفية هنا الحقيقة العرفية الموجودة في عهده ﷺ، ويصار إليها إذا لم يكن اللفظ حقيقة شرعية، ولكن تذرع الحمل عليها، وإن تذرع الحمل على الحقيقة العرفية حمل على الحقيقة اللغوية، فهذا الترتيب إنما هو في حالات كثرة استعمال الشرعي والعرفي حيث صار يسبق أحدهما في التبادر دون اللغوي، فإن لم يكن الأمر كذلك فإن اللفظ يكون من قبيل المشترك ولا يتراجع إلا بقرينة، والسر في تقديم الحقيقة الشرعية على العرفية والعرفية على اللغوية هو أن الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازاً، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة^(٦).

المطلب الثاني: طرق دلاله اللفظ على المعنى

إذا نظرنا إلى المعاني التي تفهم عند سماع اللفظ أو قرائته نجد تنوعاً وتفاوتاً واختلافاً من حيث الاعتبار، فهناك مفهوم دل عليه اللفظ في محل النطق، ومفهوم كانت الدلالة عليه فيما وراء المنطوق سواء أكان موافقاً لما دل عليه اللفظ في محل النطق أم مخالفاً له، ولقد كان هناك اختلاف في تقسيم طرق الدلاله وأنواعها بين الحنفية والمتكلمين وهم جمهور الأصوليين، فكان لهذا الاختلاف أثره الواضح في تقسيم طرق دلاله اللفظ على المعنى، حيث برز مسلكان هما: مسلك الحنفية و المسلك المتكلمين.

أولاً: مسلك الحنفية

١. عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، إما أصلالة أو تبعاً قبل التأمل^(٧).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَاحْلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(٨)، فإن الآية تدل على معنيين أحدهما: التفرقة بين البيع والربا، والثاني: إباحة البيع وحرمة الربا، وكلا المعنيين تقصد إليهما الآية إلا أن معنى التفرقة بين البيع والربا هو المقصود أصلالة؛ لأن الآية نزلت للرد على الذين قالوا ﴿إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَا﴾^(٩)، والثاني مقصود تبعاً ليتوصل به إلى إفاده المعنى المقصود أصلالة^(١٠).

ودلالة العبارة تقييد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص كانت الدلالة ظنية لا قطعية^(١١).

٢. إشارة النص: هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سوقه لا أصلالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه^(١٢)، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز، وإنما الفرق بينهما أن مدلول العبارة سبق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسبق الكلام من أجله، ولكنه لازم للحكم، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل^(١٣).

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعُنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَنَ كَامِلَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْعَدَ الرَّصَاعَةُ وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُنَ وَكَسْبُهُنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١٤)، فإن هذا النص سبق لإيجاب نفقة الولادات- الزوجات- على المولود له- الزوج- فهذه دلالة العبارة، وفيه إشارة إلى أن نسب الولد لأبيه: إذ أضيف الولد إليه بحرف (لام) التي هي للاختصاص^(١٥) في قوله تعالى: ﴿أَلْقَلُوْلُ لَهُ﴾.

٣. دلالة النص: ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاداً ولا استبطاطاً^(١٦).

أي: أن تدل عبارة النص على حكم، وكان لهذا الحكم علة يمكن معرفة ترتيب الحكم عليها لكل من يعرف دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعة لها بالوضع اللغوي من غير نظر أو اجتهاد، ثم يوجد أمر مسكون عنه لم ينص على حكمه، ولكنه يشتراك مع الحكم المنصوص عليه في علة توجد في المسكون عنه وجوداً أولياً أو مساوياً^(١٧).

مثال ما كانت العلة في المسكون أولى من وجودها في الحكم المنصوص عليه:

قوله تعالى ﴿فَلَا تَنْقُلْ مَلْمَائِي وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾^(١٨)، فقد دل هذا النص بعبارته الصريحة على

تحريم التألف، أو التضجر من الوالدين، لما فيه من الأذى، ويدل من طريق دلالة النص على تحريم الضرب والشتم والحبس؛ لأنه أشد إِيذاءً من التألف، فيكون الحكم في المskوت عنه أولى من ثبوته للمنصوص عليه؛ لأن العلة أقوى في الأول من الثاني، فالنهي عن الأقل يفيد من باب أولى النهي عما هو فوقه^(١٩).

ومثال ما كانت العلة في المskوت عنه مساوية للمنطوق، وليس أولى بثبوت حكم

المنطوق له: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَارِثَةٌ وَسَيَأْصَلُونَ سَعِيرًا﴾^(٢٠)، فقد دل بعبارته على تحريم أكل أموال الأيتام ظلماً، وكل عارف باللغة يعلم أن مناط الحكم هو العدوان، فيحرم بدلاله النص إتلاف أموال اليتامي بكل أنواع التعدي كإحراق مال اليتيم، أو إغراقه، أو تبديده، فهذه العلة متحققة في مskوت عنه في درجة المنطوق، وتسمى هذه الدلالة (فحوى الخطاب) كما تسمى (مفهوم الموافقة) ومنهم من خصها باسم (القياس الجلي)^(٢١).

٤. اقتضاء النص: هي دلالة الكلام على مskوت عنه، يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره^(٢٢)، فالمقتضى زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديره ليصير الكلام مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال الكلام، أي أن صيغة النص لا تدل عليه، وإنما استقامة الكلام عقلاً أو شرعاً نقضيه وتتوقف عليه^(٢٣).

مثال ما يجب تقديره لضرورة صحة الكلام عقلاً قوله تعالى: ﴿وَسَعَلَ الْقَرِيبَةَ أَنَّى
كُثُنَافِهَا﴾^(٢٤)، فإن هذا الكلام لا يصح عقلاً، فالقريبة لا يمكن أن يتحقق منها البيان والإفادة، لذلك كان لابد من تقدير في الكلام حتى يصح عقلاً، فاقتضى تقدير (أهل) فيكون المعنى: وسائل أهل القرية، ومثال ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً، قوله تعالى: ﴿حِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ﴾^(٢٥)، فإن صحة النص تقضي تقدير (أكلها) أو (الانتفاع بها)، لأن الأحكام تتعلق بالأفعال والأحداث لا بالذوات، ومثال ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه: قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ﴾^(٢٦)، فالمحذف المقدر هو (الثواب) فيكون المعنى: (إنما الأعمال ثوابها بالنيات).
ثانياً: مسلك المتكلمين

- للخطاب الشرعي - من كتاب أو سنة - دلالة على الحكم الشرعي المترتب على الأفاظ، والخطاب الدال على الحكم ينقسم على قسمين رئيسين^(٢٧):
١. دلالة المنطوق^(٢٨): هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به^(٢٩).
 ٢. دلالة المفهوم^(٣٠): هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله^(٣١).

المطلب الثالث: أقسام المنطوق

يقسم علماء الأصول المنطوق على قسمين:

القسم الأول: النص، وهو ما لا يتحمل غيره^(٣٢).

وكون اللفظ نصاً يعرف بشيئين:

١. عدم احتماله لغير معناه وضعاً كأسماء الأعداد (عشرة)^(٣٣).
٢. ما دل على معنى قطعاً، وإن احتمل غيره كصيغ المجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً.

القسم الثاني: الظاهر، وهو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح كالعموم بالنسبة للاستغراف فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص^(٣٤).

والنص بدوره ينقسم على قسمين:

أ. الصريح.

ب. غير الصريح.

أولاً: المنطوق الصريح: وهو ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن^(٣٥)، ويقابله دلالة العبارة عند الحنفية^(٣٦).

ودلالة الكلام على ما وضع له بحسب اللغة، والأفاظ إنما وضعت لغة لتدل على المعنى المراد من جهتين^(٣٧):

أ. دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ذلك المعنى الموضوع له من غير زيادة فيه ولا نقصان منه، كدلالة لفظ (إنسان) على مجموع معناه الذي هو الحيوان الناطق،

وكدلالة لفظ (البيت) على جميعه، وسميت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق ل تمام ما وضع له^(٣٨).

بـ. دلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء ذلك المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ البيت على سقفه، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما في ضمن المسمى^(٣٩).
أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَوَّافِي الْيَنَّى فَإِنَّكُمْ مُّأْمَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النَّسَاءِ مُّثْنَىٰ وَثُلَّتَ وَرَبِيعٌ فَإِنَّمَا أَنْعَلُوا وَقَوْنَجَدَةَ﴾^(٤٠). فإن هذه الآية دلت على أحكام ثلاثة، هي: إباحة الزواج، وتحديد العدد المباح بأربع، والاقتصار على زوجة واحدة عند خوف عدم العدل، وهذه الأحكام الثلاثة تبادرت إلى الذهن بلا تأمل، ومنها ما طابق المعنى المراد منها، وقد دلت على ذلك الألفاظ بحسب وضعها اللغوي وبحسب ما وضعت له الألفاظ بالاستقلال^(٤١)، فتحديد العدد المباح بأربعة والاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل هما الحكمان اللذان استقيدا من دلالة المطابقة، لمطابقة الألفاظ للمعنى بالكلية، كما وضعت الألفاظ لهذا المعنى بالاستقلال، وقد علم ذلك من سبب النزول، وهو أن الناس كانوا يجدون الحرج في أموال اليتامي ألا يعدلوا فيها ولا يتحرجون في النساء ألا يعدلوا فيهن فقيل لهم كما خفترم ألا تعدلوا في اليتامي كذلك خافوا في النساء^(٤٢).

وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَنْجِلُوهُنَّ ثَنَّيْنِ جَلَدَةٌ وَلَا يَنْهَا لَمْمَةٌ شَهَدَةٌ أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّمِآنُونَ﴾^(٤٣)، فهذه الآية دلت على مجموع العقوبات الثلاث مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية^(٤٤).

ومن الجدير بالذكر أن المنطوق الصريح عند المتكلمين هو: ما دل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن^(٤٥)، أما دلالة العبارة عند الحنفية فهي «ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصدًا»^(٤٦)، إذن ففكرة دلالة العبارة تقوم على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقياً ولا تضمنياً، ولاعتبار القصد السالف الذكر أدخل الحنفية دلالة الإيماء في باب دلالة العبارة؛ لأن الإيماء إلى معنى من المعاني مقصود للشارع أو المتكلم، ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُهُمَا إِيمَاءٌ - عِنْهُمْ - إِلَى أَنِ السُّرْقَةَ﴾^(٤٧) هي العلة في القطع وهذا مقصود الشارع، ولهذا

أدرجوه ضمن دلالة العبارة، بينما لم يدرج المتكلمون الإيماء ضمن المنطوق الصريح، بل صنفوها ضمن المنطوق غير الصريح؛ لأن الإيماء ليس من باب دلالتي المطابقة والتضمن، ولكن من باب دلالة الالتزام، إذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف ما أن ذلك الوصف هو العلة في الحكم^(٤٩)، وفيما عدا ذلك فلا فرق بين ما يجري عليه المنطوق الصريح عند المتكلمين، ودلالة العبارة عند الحنفية.

ثانياً: المنطوق غير الصريح: هو ما كان لازماً للفظ بحسب وضعه اللغوي^(٥٠)، فدلاته عليه دلالة التزامية^(٥١) كدلالة السقف على الجدار^(٥٢)، ويقابلها دلالة الإشارة والاقتضاء عند الحنفية.

هذا وقد اعتبر غير الصريح منطوقاً عند المتكلمين؛ لأن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.

وما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام غير منطوق به، ولكنه يدخل ضمن المنطوق لأنه حكم للمذكور وحال من أحواله، وإنما كان التمييز بين الالتزام وغيره من المطابقة والتضمن أنه صفت في غير الصريح من المنطوق. وعدم صراحته تأتي من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة وإنما من خلال التأمل في اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه^(٥٣).

وغير الصريح ينقسم على قسمين:

١. ما كان مقصوداً للمتكلم فهو قسمان:
 - أ. أن يتوقف عليه صدق اللفظ أو يتوقف عليه صحته عقلاً، أو يتوقف عليه صحته شرعاً، وهو دلالة الاقتضاء^(٥٤).
 - ب. أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرّح به، وهو دلالة الإيماء أو التبييه.
٢. وهو ما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهو دلالة الإشارة^(٥٥)

المبحث الثاني دلالة الاقتضاء،

المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء

أولاً: دلالة الاقتضاء لغةً: مصدر من (اقتضى) بمعنى الطلب والاستدعاء^(٥٦). ثانياً: دلالة الاقتضاء اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى خارج مسكته عنه مقصوداً يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً^(٥٧). ولمعرفة ما هي دلالة الاقتضاء يمكن القول:

إن الأصوليين اتبعوا طرفاً عديدة لاستبطاط الأحكام من النصوص، فقد يلجأون إلى ما يمكن أن يستفاد من معنى اللفظ وذلك بتقدير معنى مناسب لا يستقيم اللفظ بدون ذلك المعنى المقدر لضرورة صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وإن دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية سموها دلالة اقتضاء^(٥٨). فالدافع إذ لتلك الزيادة المقدرة هو صون الكلام عن اللغو والكذب مما تترتب عنهم الشريعة؛ ليتحقق النص غرضه في إفادة معناه، وبناء الأحكام الشرعية عليه، وهذه الزيادة شرط لاستقامة المعنى إذ عليها تتوقف صحة الكلام وصدقه^(٥٩)، وفي هذا نرى الإمام الغزالى - رحمه الله - في معرض حديثه عن طرق استبطاط الأحكام يقول: «الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به أو من حيث يتمتع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يتمتع ثبوته عقلاً إلا به»^(٦٠).

المطلب الثاني: عناصر دلالة الاقتضاء

إن دلالة الاقتضاء تتكون من ثلاثة عناصر، وهي:

أولاً- المقتضي: وهو النص الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المعنى العباري المنطوق، ضرورة استقامة معناه^(٦١).

ثانياً- الاقتضاء: وهو استدعاء المعنى المنطوق نفسه لذلك المقدر ل حاجته إليه، أي أن الاقتضاء هو الدلالة على أن هذا الكلام لا يستقيم إلا بذلك التقدير أو الزيادة^(٦٢).

ثالثاً - المقتضى: وهو المعنى الضروري المقدر الذي نقدره لبيان المراد من الكلام، أو هو ما يتطلب النص من زيادة معنى لتصحّحه شرعاً^(٦٣).

والمقتضى يكون على ثلاثة أقسام وهي:

١. ما وجب تقديره لضرورة صدق الكلام:

إن تقدير النص الزائد على النص الأصلي قد يتوقف عليه صدق الكلام، فلو لا تقدير مقدماً لكان معنى الكلام، مخالفاً للواقع، ففي قوله ﷺ: «فَعَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٦٤)، دلالة واضحة على أن ظاهر الحديث يدل على أن الخطأ والنسيان والإكراه لا يقع في الأمة، وهذا مخالف للواقع، فالآمة ليست معصومة عن الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الخطأ واقع لا محالة من البشر؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ ابْنِ آدَمْ خَاطِئٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(٦٥).

وكذلك النسيان فهو واقع في الأمة؛ لأنه عارض سماوي من لوازم الإنسان وقد قال تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ وَأَنْتَمْ هَا نَأْتُ بِعَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَتَمْ تَنْتَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦٦)، وكذلك الإكراه لقوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْتَرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِالْأَيْمَنِ﴾^(٦٧).

ولو قال قائل: قد يكون المراد من قوله عليه الصلاة والسلام «فَعَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٦٨)، هو رفع الخطأ والإكراه والنسيان بعد وقوعه، أي: إزالة الخطأ بعد وقوعه، وإزالة الإكراه بعد حصوله، وإزالة النسيان بالتنكر.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبهة بأن هذه أفعال، والفعل إذا وقع فمن المحال رفعه حتى وإن كان ظاهر النص يفيد أن الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه الأمة موضوع عنها.

وعلى هذا لابد أن نقدر محدوداً لبيان صدق الكلام؛ لأنه واقع من الرسول ﷺ ولا يقع منه إلا نطقاً صحيحاً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَعِ إِنَّهُ مُؤْلَوْسٌ بُوْحَ﴾^(٦٩)، ولهذا فلا بد أن يقدر معنى زائد عن المعنى الذي دل عليه النص بعبارته، ولكن يقتضيه ويستلزمه ليستقيم ويتطابق الواقع وهو (الإثم) أو (الحكم)^(٧٠)، فكأنه قيل في التقدير: (فَعَنْ أُمَّتِي إِثْمُ الْخَطَا أَوْ حُكْمُ الْخَطَا).

٢. ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً: قد يتوقف المراد من النص إلى تقدير معنى زائد؛ لأن الكلام قد لا يستقيم إلا بوجود مقدر، وقد يكون هذا المقدر هو ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْقَرِبَةِ أَتِكُمْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَبْخَرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي أَسْبَابِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شُرَاعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتِئْنُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾^(٧١)، فإن هذا الكلام ممتنع عقلاً؛ لأن القرية لا تكون عادية ولا يتصور منها التعدي إذ لا يعقل إرادة توجيه التهمة لها بالاعتداء^(٧٢)، فضلاً عن أن الضمائر في قوله (تأتِيهِمْ، سبَّتِهِمْ، يَسْتِئْنُونَ، لَا تَأْتِيهِمْ، نَبْلُوْهُمْ، كَانُوا يَفْسُدُونَ) تفيد اختصاص الكلام بعقلاء هم المقصودون بالآلية فاستلزم كل هذا معنى مقدراً مقدماً يستقيم به المنطوق عقلاً وهو (أهل)^(٧٣)، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَكِينًا﴾^(٧٤) فإنه يستوجب عقلاً تقدير زائد وهو (شعر) أي اشتغل شعر الرأس^(٧٥).

٣. ما وجب تقديره لضرورة صحة الكلام شرعاً: قد يحتاج النص إلى نص آخر زائد حتى يثبت صحته شرعاً، ويكون موافقاً لأمر الشارع، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْلًا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطْلًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدُهُ﴾^(٧٦)، فقوله تعالى (فتحرير رقبة) خبر بمعنى الأمر ولكنه مقتضي للملك فكانه قال: فتحرير رقبة مملوكة^(٧٧).

وكل قوله ﴿كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ﴾^(٧٨)، فظاهر عبارة الحديث ترشد إلى تحريم ذات المسلم: دمه وماله وعرضه، على أخيه المسلم، ولكن هذا الظاهر غير مراد شرعاً؛ لأن التحرير وسائر الأحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات بل بأفعال المكلفين، فاقتضى ذلك إضافة معنى يصح به منطوق الحديث شرعاً وهو (الاعتداء)^(٧٩).

المطلب الثالث: عموم المقتضى

وصورة المسألة: إذا احتمل المقام عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها فهل يقدر ما يعم تلك الأفراد أو ما يخص واحداً منها؟

لا خلاف أنه إذا وجد الدليل على إن المراد هو أحد الأمور الصالحة للتقدير بعينه فإنه يتعين، سواء أكان عاماً أم خاصاً^(٨٠)، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرَّمَتْ عَلَيْكُمْ

آلية^(٨١)، وك قوله تعالى: ﴿ حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾^(٨٢)، فإن الدليل هنا قام على أن المقصود من الآية الأولى: هو تحريم الأكل، والثانية: الوطء^(٨٣)، ومحل الخلاف في حالة عدم وجود دليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير بين العموم والخصوص، فإن العلماء اختلفوا في ذلك إلى مذاهب:

المذهب الأول: قالوا بتقدير ما يعم تلك الأفراد، وهؤلاء هم القائلون بعموم المقتضى وهذا الرأي منسوب للإمام الشافعى^(٨٤) ونقله القاضي عبد الوهاب^١ عن أكثر المالكية والشافعية^(٨٥).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولاً: إن الأمر لا يخلو من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وإضمار البعض لا يكون أولى من البعض الآخر، ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل، ولم يبق إلا إضمار الكل^(٨٦).

ونوقيش هذا الدليل: بأن قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض إنما يلزم قولنا بإضمار حكم معين وليس كذلك، بل إضمار حكم ما والتعيين إلى الشارع.

ورد عليه: بأنه يلزم الإجمال.

وأجيب عن ذلك: بأن إجمال الكل يلزم منه تكثير مخالفة الأصلي، وكل منهما يعني الإجمال وإضمار الكل خلاف الأصل^(٨٧).

ثانياً: قالوا بأن المقتضى هو مطلوب النص ومراده، فصار كالذكور نصاً ولو كان مذكراً كان له عموم وخصوص، فكذا وقع إذا وقع مقتضى النص^(٨٨).

ثالثاً: إذا قيل ليس للبلد سلطان، فهم نفي جميع الصفات المعتبرة فيه، من العدل والسياسة ونفاذ الحكم، وغيرها، فكذلك هاهنا^(٨٩).

ونوقيش هذا الدليل: بأنه قياس في العرف فلا يصح، إذ قد يحصل في عبارة دون عبارة، ولا جامع في مثله^(١٠).

المذهب الثاني: أنه لا عموم للمقتضى، وإنما يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، واشتهرت عنهم القاعدة التي تنص على أنه (لا عموم للمقتضى)^(١١)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(١٢).

وبه قال أبو إسحاق^{٩٣} والغزالى وابن السمعانى والرازى والأمدى وابن الحاجب^(٩٤) والشوكانى ونسبة إلى جمهور العلماء^(٩٥). أدلة أصحاب هذا المذهب:

أولاً: استدل أبو حنيفة بأن المقتضى ما يضر من الكلام ضرورة تصحيحة صيانة له عن الخلق كقوله تعالى ﴿وَسَعَى الْفَرَيَّةُ﴾^(٩٦)، وما هذا شأنه يقدر بقدر الضرورة^(٩٧). قال البخارى^{٩٨}: «فنا العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم؛ وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدونه لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعاً والثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها»^(٩٩).

ثانياً: «أن المقتضى يكون تبعاً للمقتضى لأن شرطه ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعاً له، فلو ثبت له كل أحكام النص منها، خرج عن أن يكون تبعاً»^(١٠٠). ثالثاً: «أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ، ولهذا لا يجري فيه العموم»^(١٠١).

البحث الثالث دلالة الإيماء (التبسيء)

المطلب الأول: تعريف دلالة الإيماء

أولاً: دلالة الإيماء لغةً: الإيماء هو الإشارة كما يقال: أومأت إليه (إيماء) أشرت إليه بحاجب أو يد أو غيرها^(١٠٢).

ثانياً: دلالة الإيماء اصطلاحاً: هي أن يقتنى الحكم بوصف لو لم يكن هذا الوصف للتعليق لكن الاقتنان به بعيداً^(١٠٣).

وقد عرف الأصوليون دلالة الإيماء بأنها دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، وأن الحكم المقتنى لو لم يكن للتعليق لكن اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذ لا ملامعة بينه وبين ما اقترن به^(١٠٤).

المطلب الثاني: أقسام دلالة الإيماء^(١٠٥)

تقسم دلالة الإيماء على أقسام عدّة هي:

أولاً: ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب تحقيقاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا إِيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٤). فالامر بقطع اليد رتبه الشارع على السرقة لوجوب القطع، ومنه قوله ﷺ: «من أحياناً أرضًا ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق» (١٠٥) فقد رتب عليه الصلاة والسلام ملك الأرض على إحيائها بحرف (ف) في قوله عليه الصلاة والسلام: «فهي له» (١٠٦).

ومنه كلام الراوي عن رسول الله ﷺ: قول ذي اليدين ﷺ: «سها رسول الله ﷺ فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم»^(١٠٧)، فالسهو هو علة الحكم.

إن دخول الفاء التعبيبة على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف ويلزم كون الوصف سبباً، إذ لا معنى لسببيته إذا لم يثبت الحكم عقبه، فشأن العلة وإن وجدت استلزم وجود الحكم عقبها دون تراخي.

«هذا وإن الإشارة بالعلية المبني على الفاء ليس قطعياً، وإنما على سبيل الرجحان؛ لأن الفاء كما تأتي في اللغة للتعقيب، تأتي أيضاً معنى (الواو) في إرادة الجمع المطلق، وقد ترد معنى (ثم) في إرادة التأخير مع التراخي والإمهال، غير أنها راجحة في التعقيب»^(١٠٨).

ثم إن للإيماء الذي فهم منه التعليل، درجات متفاوتة، فأعلاه ما ورد في كلام الله عز وجل، ثم ما جاء عن رسول الله ﷺ ثم يأتي بعد ذلك ما ورد عن الراوي^(١٠٩).

ثانياً: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً مناسباً له، وهذا الوصف هو علة الحكم؛

لأنه لو لم يكن علة لوعى عن الفائدة، ويكون على صورتين:

الصورة الأولى: يكون فيها الوصف مع سؤال في محله: كما في قول الأعرابي

اللَّهُسُولُ ﷺ: وَاقْعَتْ أَهْلَهُ فِي نَهَارٍ (مِضَانٍ)، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَعْتَهُ رَقْهَةً»^(١٠).

فقوله ﴿اعنق رقبة﴾ يدل على أن الواقع علة للاعناق، والسؤال مقدر في الجواب، كأنه قال: إذا واقعت فكفة ^(١١).

الصورة الثانية: ما يكون الوصف فيها مع سؤال آخر نظير السؤال المطلوب بيان حكمه، كما هو الحال في سؤال الخثعمية رضي الله عنها، إذ سالت النبي ﷺ فقالت: إن أبي

أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، فينفعه إذا حجت عنه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه»، قالت نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق بالوفاء»^(١٢)، فمن الحديث السابق نرى أن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر نظير السؤال المسؤول عنه، وهو دين الآدمي، فنبه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث، وهو محال في كلام سيد الكائنات^(١٣).

ثالثاً: أن يرد عن الشارع كلام لغرض معين، ويدرك في أثنائه كلام آخر، لو افترضنا أنه ليس علة لذلك الحكم المطلوب، والغرض المبين، لما كان له تعلق بالكلام، وكان مقحماً وذلك مما تبعد نسبته إلى الشارع الحكيم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِرُوهَا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَبْيَعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١٤)، فالآلية سبقت لبيان أحكام صلاة الجمعة لا لبيان أحكام البيع، وإنما كان النهي عن البيع في الجمعة لا لذاته، بل لعلة منع السعي إلى الصلاة، ولذلك فقد ارتبط ذكره هنا بالصلاحة، ولولا ذلك لما كان لوجوده حاجة، واعتبر ذكره تزيداً في الكلام يتزره عنه الشارع^(١٥).

رابعاً: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر الصفة، فتشعر بأنها علة التفرقة في الحكم حيث خصها بالذكر دون غيرها، فلو لم تكن علة لكان هذا على خلاف ما أشعر به اللفظ وهو تلبيس يصان منصب الشارع عنه^(١٦)، وهو ينقسم على قسمين:

١. أن يكون حكم أحد الأمرين مذكوراً مع الوصف دون ذكر حكم الآخر، كما في قوله ﴿الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ﴾^(١٧)، فالوصف هو القتل، ذكر معه أحد الحكمين وهو عدم الإرث، ولم يذكر الحكم الآخر وهو ميراث من لم يقتل.

٢. أن يكون حكم كل من الأمرين مذكوراً مع الوصف وهذا يشمل خمسة أنواع:
 - أ. أن تكون التفرقة بذكر الغاية مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا ظَاهَرُوْهُنَّ فَأُقْوِمُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٨)، والأمران هما: (الحيض والطهر) والحكمان هما: جواز القريان في حالة الطهر وعدم جوازه في حالة الحيض، والتفرقة بينهما بواسطة (حتى) التي هي للغاية.

ب. أن تكون التفرقة بذكر الاستثناء، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَدَفَرَضْتُمُهُنَّ فِي صِفَةٍ فَيُنْصَفِّ مَا فَرَضْتُمُهُ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبُكُمْ أَوْ يَعْقُوبُ الَّذِي يَرِدُهُ عَقْدَةُ الْتَّكَاجُ﴾^(١١٩)، الحكمان هما: فرض نصف الصداق على الزوج، وسقوطه عنه بالغفو، والتفرقة حصلت بـإلا^(١٢٠).

ج. أن تكون التفرقة بذكر الاستدراك، مثل (لكن) في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١٢١)، فالأمران هما: اليمين اللغواليمين المنعدة، والتفرقة بينهما في الحكم تتصرف إلى وجوب الكفارة في اليمين المنعدة دون اليمين اللغ.

د. أن تكون التفرقة باستثناف أحد الأمرين، بذكر صفة من صفاته صالحة للعلية بعد ذكر الأمر الآخر، كقوله ﴿لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٌ﴾^(١٢٢)، الأمران هما: الرجل والفارس، والحكمان هما إعطاء سهمين للفارس وإعطاء الرجل سهماً واحداً.

هـ. أن تكون الفرقة بوساطة الشرط مثل قوله ﴿لَا تَبِيعُوا الْبَرَ بِالْبَرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ﴾، إلى أن قال ﴿إِنْ قَالَ رَجُلٌ: «إِنَّمَا اخْتَلَفَ هَذَا الْأَجْنَاسُ فِي بَيْعِهِ كَيْفَ شَئْتُمْ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدِهِ﴾^(١٢٣)، فالحكمان هما: جواز بيع الجنسين مختلفين يداً بيد، وعدم جوازه في الجنسين المتحدين، فشرط الاختلاف في الجنس مشعر بكونه علة للتفرقة بين الحكمين^(١٢٤).

الحدث الرابع دلالة الإشارة

المطلب الأول: تعريف دلالة الإشارة

أولاً- الإشارة لغةً: الإشارة مصدر من باب (إفعال) بمعنى (الإيماء) يقال: (أشار إليه باليد) أي: أوما^(١٢٥).

والإشارة أعم من الإيماء، عند من يرى أن الإيماء إشارة خفية، أما من يرى أنه مطلق الإشارة فهما متزدفان»^(١٢٦).

ثانياً- اصطلاحاً: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم المقصود فكانه مقصود بالتبع لا بالأصل^(١٢٧).

المطلب الثاني: شروط صحة دلالة الإشارة:

تصح دلالة الإشارة بشروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يكون المعنى صحيحاً في نفسه.

ثانياً: أن لا يكون في اللفظ ما يضاده.

ثالثاً: أن يكون بينه وبين معنى اللفظ الذي وضع له قدر مشترك يفهم بواسطته^(١٢٨).

فإذا كانت دلالة الإشارة مؤيدة بهذه الأصول الثلاثة، فهي إشارة صحيحة. ومن

أمثلة دلالة الإشارة:

- قوله تعالى: ﴿وَصَنَّا لِلنَّاسَ مِمَّا يُولَيْهِ إِحْسَنًا حَلَّتْهُ أُمَّةٌ كُرْهَاهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهَا وَحَلَّهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١٢٩). فإن الثابت بمنطق الآية هو ظهور المنة للوالدين على الولد لأن سياق الآية الكريمة يدل على ذلك، ثم ذكر الله تعالى مدة حمل الإنسان وفصالة بأنها ثلاثة شهراً، وفي الآية إشارة إلى أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ففي آية أخرى مدة الفصال سنتان لقوله تعالى: ﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(١٣٠). وطرح مدة الفصال من مدة الحمل والفصال في الآية الأخرى، يستوجب طرح أربعة وعشرين شهراً من ثلاثين شهراً، تكون النتيجة هي أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

٢. قوله تعالى: ﴿أُلَّا كُنْتُ لِيَلَةَ الْمِيَاضِ أَرَفَثُ إِلَى فَسَائِلَكُمْ﴾^(١٣١). فقد سبقت الآية لبيان إحلال الجماع في الليل قبل الفجر للصائم، فلزم منه بيان حكم آخر لم يُسوق الكلام من أجله ولكنه تابع له تبع الفرع لأصله وهو صحة صوم من أصبح جنباً؛ لأن غاية حل الجماع إلى الفجر حيث قال تعالى بعد ذلك ﴿ثُمَّ أَتُؤَاكِلُهُمْ إِلَى أَيْلَلٍ﴾ فبني على ذلك صحة صومه إذا أصبح جنباً من أهله بدلالة الإشارة^(١٣٢).

٣. قوله ﷺ: «النساء ناقصات عقل ودين، فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تكثِّر إدحانهن في قعر بيتهما شطر دهرها، لا تصلي ولا تصوم»^(١٣٣)، وهذا الخير إنما سبق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض (خمسة عشر يوماً) وأقل الطهر (خمسة عشر يوماً)؛ لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوماً وكذلك أقل الطهر، لذكره^(١٣٤).

وجدير بالذكر أن إشارات النصوص هي من الدلالات الالتزامية المنطقية وهي مظنة التفاوت في إدراكها وفهمها، لذلك فإنه لا يعتد بأية إشارة قد تكون للنص ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعية، إذ لا يقبل استبطاط الأحكام الشرعية إلا من كان فقيهاً في هذا المجال عليماً باللسان العربي علمًا يستطيع أن يدرك به أسرار تلك اللغة وطرق بيانها وإشاراتها^(١٣٥).

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، وبعد هذا الجهد المتواضع الذي حاول فيه الباحث التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع المنطوق عند الأصوليين، حيث ناقش وجهات نظر متعددة، فإنه توصل إلى نتائج من أهمها:

١. أهمية مباحث دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام، لما بني عليها من الأحكام الشرعية، ومن ثم الاختلاف في الفروع الفقهية؛ تبعاً لتفاوت الأفهام والأنظار بين الفقهاء.

٢. أهمية دلالة المنطوق ودرستها في النصوص الشرعية فهي مكب لطالب العلم لتحصيل ملكة الاستبساط من نصوص الأحكام الشرعية ومن ثم الإحاطة بدلائل النص وجوانبه، وإعطائه فرصة البحث والترجح، ودراسة القرائن، ومحاولاته الربط بين الأصول والفروع.
٣. فكرة دلالة العبارة تقوم على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذي يحدد أن الدلالة دلالة عبارة حتى لو كان ذلك المعنى التزامياً لا مطابقاً ولا تضمنياً، ولاعتبار القصد السالف الذكر أدخل الحنفية دلالة الإيماء في دلالة العبارة لأن الإيماء إلى معنى من المعاني مقصود للشارع أو المتكلم، بينما لم يدرج المتكلمون الإيماء ضمن المنطوق الصريح لأن الإيماء ليس من باب دلالتي المطابقة والتضمن ولكن من باب دلالة الالتزام.
٤. اعتبر غير الصريح منطوقاً عند المتكلمين؛ لأن المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بأن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا.
٥. الدافع إلى الزيادة المقدرة في دلالة الاقتضاء هو صون الكلام عن اللغو والكذب ليتحقق النص غرضه في إفاده معناه.
٦. إن إشارات النصوص هي من الدلالات الالتزامية المنطقية وهي مظنة التفاوت في إدراكها وفهمها، لذلك فإنه لا يعتد بأية إشارة قد تكون للنص ما لم تكن من إدراك أهل الاختصاص في فهم الألفاظ الشرعية، إذ لا يقبل استبساط الأحكام الشرعية إلا من كان فقيهاً في هذا المجال عليماً باللسان العربي.

المواهش

(١) لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم) / ١١، ٢٤٨، دار صادر، ط٤.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي / ٢، ٣١، عالم الكتب، بيروت.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، مادة (نطق)، تحقيق: إبراهيم الترمذى، مطبعة الكويت، ١٩٧٢م.

- (٤) شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير، لابن النجار ٣/٤٧٣، تحقيق: محمد الرحيلي وخزيمة حماد، مكتبة العبيكان.
- (٥) قسم علماء المنطق الدلالات إلى:
- ١- الدلالة اللفظية.
 - ٢- الدلالة غير اللفظية.
- وكل منهما قد يكون طبيعياً، ووضعياً، أو عقلياً. مدخل إلى علم المنطق، فضل الله مهدي ص ٤١، ط ٣، ١٩٥٠، دار الطليعة، بيروت.
- (٦) ينظر: الآراء الأصولية لابن قيم الجوزية، كاظم خليفة ص ١١٧، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، بغداد، ٢٠٠٧م.
- (٧) كشف الأسرار على أصول البذوي، لعلاء الدين عبد العزيز النجاري ١/٦٧، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م. أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي ٢/٢٣٦، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة.
- (٨) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (٩) سورة البقرة: من الآية ٢٧٥.
- (١٠) أصول السرخسي ٢/٢٣٦.
- (١١) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي ١/٣٥٠، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- (١٢) كشف الأسرار ١/٦٨.
- (١٣) كشف الأسرار ١/٦٨ وما بعدها. شرح التلويع على التوضيح لمنت التقىح، لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ١/١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٤) سورة البقرة: آية ٢٣٣.
- (١٥) أصول الفقه، للشيخ محمد بن عفيفي الباجوري الخضري ص ١٠٩، دار ابن حزم.
- (١٦) أصول الثاني، نظام الدين الثاني ص ٩٤، علق عليه: بركة الله بن محمد اللكنوي، دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٧م.
- (١٧) ينظر: كشف الأسرار ١/٧٣. وأصول السرخسي ٢/٢٤١. والتلويع على التوضيح ١/١٣١.
- (١٨) سورة الإسراء: من الآية ٢٣.

- (١٩) ينظر: أصول الثاني ص ٩٥. أصول الأحكام وطرق الاستبطاء، د.أحمد الكبيسي ص ٢٨٥.
- (٢٠) سورة النساء: الآية ١٠.
- (٢١) ينظر: التلويح على التوضيح ١ / ١٣٣.
- (٢٢) أصول السرخسي ٢ / ٢٤٨.
- (٢٣) ينظر: التلويح على التوضيح ١ / ١٣١.
- (٢٤) سورة يوسف: من الآية ٨٢.
- (٢٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٣.
- (٢٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ١ / ٣، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
- (٢٧) ذكرت هنا القسمة الرئيسية للمتكلمين دون الخوض في التقسيمات الفرعية حيث تم بحثها في مباحث مستقلة من هذا البحث.
- (٢٨) سماها الأدمي (دلالة المنظوم) وعرفها بقوله: «هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق». الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأدمي ٣ / ٦٣، ضبط: إبراهيم العجوز، ط٥، دار الكتب العلمية.
- (٢٩) شرح الكوكب المنير، لابن النجاشي ٣ / ٤٧٣.
- (٣٠) سماها الأدمي (دلالة غير المنظوم) وعرفها بقوله: «هو ما دلالته لا بتصريح صيغته ووضعه». الأحكام في أصول الأحكام، للأدمي ٣ / ٦١.
- (٣١) مختصر المنتهي الأصولي، لابن الحاجب على شرح العضد ٢ / ١٧١، مراجعة: محمد شعبان، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- (٣٢) وقيل: (هو الصريح في معناه) وقيل: (ما دل على معنى كيف ما كان) وهو غالب استعمال الأصوليون، وقيل غير ذلك. ينظر البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوني ص ٢٣٦، حقه وقدم له وجع فهارسه: د.عبد العظيم ديب، ط١. وروضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي ٢ / ٥٦٠، قدم له وحقق وعلق عليه: د.عبد الكريم بن علي، ط٦، دار العاصمة.
- (٣٣) فقد اجتمعت الدلالة في لفظ (العشرة) فإنها تدل على كمال الأفراد مطابقة على الخمسة تضمناً وعلى الزوجية التزاماً. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بحر الدين محمد بن

بهاء عبد الله الزركشي /١٤١٧، ضبط نصوصه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

(٣٤) هذا في الاصطلاح، أما في اللغة فهو: الواضح، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف. ينظر: البرهان ٣١٧. والعدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء /١٤٠، حققه وعلق عليه: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط٢. وروضة الناظر ٥٦٣.

(٣٥) ينظر: شرح تقييح الفعول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص٢٦، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر ، القاهرة، ط١، ٩٧٣م. والمحسوب في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي /١٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

(٣٦) الدلالات اللغوية وأثرها في استبطاط الأحكام، د.علي حسن الطويل ص١٤٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠٠٦م.

(٣٧) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي الغرناطي ص١٠٦، تحقيق: محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم بجدة، ط١. والبحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي /١٤١٧، علق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م. وشرح الكوكب المنير /١٢٦.

(٣٨) مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد الطيب الفاسي ص١٨٠، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٤م.

(٣٩) المصدر نفسه.

(٤٠) سورة النساء: الآية ٣.

(٤١) مختصر المنتهي الأصولي، لابن الحاجب /٢١٧١.

(٤٢) ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي /٥١٢، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٣) سورة النور : الآية ٤.

(٤٤) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، للزمي /١٤٠٤، منشورات مكتب التفسير، أربيل، ط١٠٠٣، ٢٠٠٣م.

(٤٥) ينظر: البحر المحيط /١٤١٧.

(٤٦) أصول الشاشي ص٩٠.

(٤٧) سورة المائدة: من الآية ٣٨.

(٤٨) هذا المثال يستدل به الكثير من الأصوليين المتقدمين والمتاخرين مثلاً على تعليل القطع بعلة السرقة بدلالة الإيماء والتبيه؛ كونها مسلكاً من مسالك العلة في مباحث القياس، ولكن الآية دلت بمنطقها = الصريح على تعليل القطع بالسرقة دون الاتجاء إلى دلالة الإيماء التي هي من المنطوق غير الصريح كما نقدم بيانه، حيث قال تعالى: ﴿ جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوكُلُّ أَنْفُسِهِ وَ(جزاء) مفعول لأجله، و(نكالاً) منصوب على البذرية من (جزاء)، وهذه الصيغة من أساليب التعليل في العربية، فتقدير الكلام (فاقتصرنا أيديهما من أجل كسبهما السرقة)، وكما هو الحال نحو قول القائل: (قرأت الكتاب تعلمأً أي: (من أجل تعلمه) وهكذا على ما هو مقرر. فلا يصار إلى الاستدلال بغير الصريح مع وجود الصريح.

(٤٩) المناهج الأصولية للاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.فتحي الدرني ص ٤٦٧، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط ٥، ١٩٨٥ م.

(٥٠) مختصر المنتهي الأصولي ٢ / ١٧٢.

(٥١) الدلالة الالتزامية: هي دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة، وإنما يتصور ذلك في اللازم الذهني وهو الذي ينتقل إليه الذهن عند سماعه للفظ إلى المعنى المراد. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي ٢ / ٣١. والبحر المحيط ١ / ٤٢١.

(٥٢) ينظر: شرح تنقية الفصول ص ٢٦.

(٥٣) مناهج الأصوليين، د. خليفة بابكر الحسن ص ٨١، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩ م.

(٥٤) شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٤.

(٥٥) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣ / ٦٢.

(٥٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي الفيومي ٢ / ٥٠٢، دار المكتبة العلمية، بيروت.

(٥٧) ينظر: لباب المحصول في علم الأصول، حسين بن رشيق المالكي ٢ / ٢١٧، تحقيق: محمد غزال، دار البحوث الإسلامية، دبي. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي بكر الأمدي ٣ / ٦٢. إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني ص ١٣٤، طبعة دار الفكر.

(٥٨) التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود الفتازاني ١ / ٢٥٧.

- (٥٩) دليل الخطاب مفهوم المخالفة، د. عبد السلام أحمد ص ٣٥، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
- (٦٠) المستصفى من علم الأصول، حامد بن محمد الغزالى / ٢، ١٨٦، دار الفكر، بيروت.
- (٦١) ينظر: لباب المحسول / ٢، ٦١٧، وأصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي / ٢، ٤١٦.
- (٦٢) لباب المحسول / ٢، ٦١٧.
- (٦٣) كشف الأسرار / ١، ٦٢.
- (٦٤) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه / ١، ٦٥٩، مطبعة مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٩٨٨م. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسن بن علي / ٦، ٨٤، تحقيق: محمد عبد القادر، مكتبة دار البار، ١٩٩٤م.
- (٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل / ٣، ١٩٨، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م. وسنن الترمذى، محمد بن عيسى / ٤، ٧٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
- (٦٦) سورة البقرة: من الآية ١٠٦.
- (٦٧) سورة النحل: من الآية ١٠٦.
- (٦٨) سبق تخرجه.
- (٦٩) سورة النجم: الآيات ٣، ٤.
- (٧٠) تقدير لفظ (الإثم) هو تقدير الحنفية فيكون الحكم هو رفع إثم الخطأ وإثام النساء والإكراه أما الجمهور فيرفع الحكم فيشمل المرفوع جميع الآثار والأحكام الدنيوية والأخروية فلا إثم ولا ضمان ولا فساد ولا انعقاد وإن ثبت حكم دنيوي في بعضها كوجوب الديمة في (قتل الخطأ) فهو بدليل آخر يكون مخصصاً لهذا العموم.
- (٧١) سورة الأعراف: الآية ١٦٣.
- (٧٢) ينظر: الرسالة، لشافعى محمد بن إدريس ص ٦٢٦٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط١، ١٩٤٠م.
- (٧٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي ص ٤٥، اعتنى به: أيمن صالح، المكتبة التوفيقية، مصر.
- (٧٤) سورة مريم: من الآية ٤.

- (٧٥) أصول الأحكام، للأمدي /١ ٤٤.
- (٧٦) سورة النساء: من الآية ٩٢.
- (٧٧) ينظر: كشف الأسرار /١ ١١٨ . والمستصفى /٢ ٢١٨ . وشرح الكوكب المنير /٣ ٤٧٥.
- (٧٨) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحاج /٨ ١١، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
- (٧٩) أصول الأحكام، للأمدي /١ ٤٤.
- (٨٠) ينظر: أصول السرخسي /١ ٢٤٨ . التلويح على التوضيح /١ ٣٠٢.
- (٨١) سورة المائدة: من الآية ٣.
- (٨٢) سورة النساء: من الآية ٢٣.
- (٨٣) ينظر: إرشاد الفحول ص ١٣١.
- (٨٤) المستصفى /٢ ٢١٨ . الأحكام للأمدي /٣ ٧٢.
- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، قال عنه الخطيب البغدادي: لم ألقَ من المالكية أفقه منه، له التلخيص في أصول الفقه (ت ٤٢٢ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان /٣ ٤٠٠ ، طبعة دار الثقافة، ١٩٨٦ م.
- (٨٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح /٣ ٨٢٨ . التلويح على التوضيح /١ ٣٠٣.
- (٨٦) المحصول /٢ ٣٨٣ . الأحكام للأمدي /٣ ٧٣.
- (٨٧) الأحكام للأمدي /٣ ٧٣ . إرشاد الفحول ص ١٣١.
- (٨٨) تخرج الفروع على الأصول، محمد بن أحمد الزنجاني ص ٢٨٠ ، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م.
- (٨٩) مختصر المنتهي ص ١٩٦.
- (٩٠) المصدر السابق.
- (٩١) لأن تقديره ضرورة ملحة فيقتصر على تقدير ما يناسب موطن الكلام. ينظر شرح التلويح على التوضيح /١ ٢٨٥ .
- (٩٢) أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي /١ ٢٤٨ .

(٩٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، ولد سنة هـ ٣٩٣ و كان يضرب به المثل بفصاحته، توفي سنة هـ ٤٧٦. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ٤٥٢، ط٩، مؤسسة الرسالة.

(٩٤) المستصفى ٢ / ١٠٢. الأحكام للأمدي ٣ / ١٠٧. تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٩. المحسول ٢ / ٣٨٢.

(٩٤) إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٩٥) سورة يوسف: من الآية ٨٢.

(٩٦) أصول السرخسي ١ / ٣٤٨.

(٩٧) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري حنفي المذهب أصولي، له من الأصول كشف الأسرار (ت ٧٣٠ هـ). ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي ٢ / ١٣٦، الناشر مكتبة محمد أمين، بيروت، ط٢، ١٩٧٤ م.

(٩٧) كشف الأسرار للبخاري ٢ / ٢٣٧.

(٩٨) أصول السرخسي ١ / ٢٤٨. وينظر المستصفى ٢ / ٦١.

(٩٩) أصول السرخسي ١ / ٢٤٨.

(١٠٠) المصباح المنير ٢ / ٦٧٣.

(١٠١) إرشاد الفحول ص ١٧٨. وينظر المستصفى ٢ / ٢٢١. شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٥.

(١٠٢) المناهج الأصولية للاجتهد بالرأي، د. فتحي الدريري ص ٤٦٥، الشركة المتحدة للتوزيع، ط٥، ١٩٨٥ م.

(١٠٣) أورد الأمدي أقسام الإيماء في باب القياس حيث ذكره في مسلك العلة وقسمه إلى ستة أقسام. ينظر: الأحكام للأمدي ٣ / ٢٢٤.

(١٠٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(١٠٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ٣ / ٧٠.

(١٠٦) ينظر: المستصفى ٢ / ٢٩٠. والأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣ / ٢٢٤.

(١٠٧) سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى ٢ / ١٠٧.

(١٠٨) أصول الأحكام، للأمدي ٣ / ٣٦٧.

(١٠٩) ينظر: أصول الأحكام ٣ / ٣٦٧.

- (١١٠) صحيح البخاري / ٧ .٩٤ .
- (١١١) إرشاد الفحول ص ٢١٢ .
- (١١٢) السنن الكبرى للبيهقي / ٥ .١٧٩ .
- (١١٣) الفصول في الأصول / ٤ .٤٨ ؛ وأصول الأحكام للأمدي .٢٢٩/٣ .
- (١١٤) سورة الجمعة: الآية ٩ .
- (١١٥) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي / ٣ .٢٢٩ .
- (١١٦) المصدر السابق .
- (١١٧) سنن الترمذى / ٦ .٢٨٥ .
- (١١٨) سورة البقرة: من الآية ٢٢ .
- (١١٩) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧ .
- (١٢٠) دليل الخطاب ص ٤٤ .
- (١٢١) سورة المائدة: من الآية ٨٩ .
- (١٢٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني / ٣ ، ١٧٣ ، مطبعة محمد علي السيد، حمص - سوريا، ط ١، ١٩٦٩ م.
- (١٢٣) سنن الترمذى / ٤ .٢٣٥ .
- (١٢٤) أصول الفقه الإسلامي / ١ .٣٦١ .
- (١٢٥) المصباح المنير للفيومي / ١ .٣٢٦ .
- (١٢٦) الموسوعة الفقهية / ٧ .٢٤٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- (١٢٧) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٣٥ ، تحقيق: أبو حفص سلمي العربي، ط ١، دار اليقين.
- (١٢٨) أصول الفقه الإسلامي / ١ .٣٦١ .
- (١٢٩) سورة الأحقاف: من الآية ١٥ .
- (١٣٠) سورة لقمان: من الآية ١٤ .
- (١٣١) سورة البقرة: من الآية ١٨٧ .
- (١٣٢) لباب المحصول لابن رشيق / ٢ .٦١٨ . المستصفى / ٢ .٢٢١ . الإحکام للأمدي / ٣ .٧٣ .
- شرح الكوكب المنير / ٣ .٤٧٦ .

(١٣٣) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحاج /١٨٦.

(١٣٤) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة /١٣٦.

(١٣٥) ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط، د. حمد الكبيسي ص ٢٨٣.

المصادر

١. أحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباقي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩ م.
٢. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٥.
٣. الآراء الأصولية لابن قيم الجوزية، كاظم خليفة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ط ٢٠٠٧ م.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي، بغداد، ط ٢٠٠٥ م.
٦. أصول السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء.
٧. أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، علق عليه: بركة الله محمد، دار ابن كثير، ط ١، ٢٠٠٧ م.
٨. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٤ م.
٩. أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتب التفسير، أربيل، ط ٢٠٠٣ م.
١٠. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السرحان، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١١. أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية، مصر، ط ٥.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، ضبط وتخرج: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ.

١٣. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت ٧٨٤ هـ)، تحقيق: عبد العزيم محمود.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني، تحقيق: إبراهيم الترزي، طبعة الكويت، ١٩٧٢ م.
١٥. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م.
١٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد أمين، مكتبة العلوم، جدة، ط ١.
١٧. تلويح التوضيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩. الدلالات اللغوية وأثرها، علي حسن الطويل، دار البشائر، ط ١، ٢٠٠٦ م.
٢٠. دليل الخطاب مفهوم المخالفة، عبد السلام أحمد، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٢١. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٤٠ م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد، موفق الدين عبد الله المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار العاصمة، ط ٦.
٢٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو بكر القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة التربية لدول الخليج، ١٩٨٨ م.
٢٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ط ١، ١٩٦٩ م.
٢٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار البار، ١٩٩٤ م.
٢٦. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث.
٢٧. سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٩، ١٤١٣ هـ.
٢٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الحنفى (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزية حماد، مكتبة العبيكان.

٢٩. شرح تقيح الفصول في اختصار المحسول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٣م.
٣٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
٣١. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث، بيروت.
٣٢. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء (ت ٥٤٥هـ)، حققه وخرج نصه: الدكتور أحمد سير المباركي، المملكة السعودية، ط ١، ١٩٩٠م.
٣٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة محمد أمين، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٤. فصول الأصول، خلفان بن جميل البابي، وزارة التراث القومي والثقافي، عمان، ١٩٨٢م.
٣٥. كشف الأسرار، علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م.
٣٦. لباب المحسول في علم الأصول، حسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد جابي، دار البحوث والدراسات، دبي.
٣٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط ٤.
٣٨. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، المكتبة التوفيقية، مصر.
٣٩. المحسول في أصول الفقه، محمد بن عمر الرازبي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
٤٠. مختصر المتنبي الأصولي، لابن الحاجب على شرح العضو، مراجعة: محمد شعبان، مكتبة الكليات الأزهرية.
٤١. مدخل إلى علم المنطق، مهدي فضل الله، دار الطليعة، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.
٤٢. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، دار اليقين، ط ١، ١٤١٩هـ.

٤٣. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٤. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥ م.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، حمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٥٧٧ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦. مفتاح الوصول إلى علم الأصول، محمد الطيب الفاسي، دار البحث للدراسات الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٤٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د.فتحي الدرني، الشركة المتحدة، ١٩٨٥ م.
٤٨. مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د.خليفة بابكر، مكتبة وهبة، ١٩٨٩ م.
٤٩. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
٥٠. نهاية السول في شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٥١. وفيات الأعيان، لابن خلkan، طبعة دار الثقافة، ١٩٨٦ م.